

المدونة الكبرى

وليس له رقبتهما قلت أتفظه عن مالك قال هذا رأيي قلت أرأيت ان قال قد حسبت عبدي هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما قال هذا جائز عند مالك وهو للآخر منهما ببيعه ويصنع به ما يشاء لأنه إنما حبس عليهما ما داما حين فإذا مات أحدهما فهو هبة للآخر ببيعه ويصنع به ما يشاء في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه قلت أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار عقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع إلي أم لا قال نعم ترجع إليك إلا أن يقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فإذا قال ذلك ولم يقل سكني لك ولولدك فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه قلت فإن كان المحبس حيا قال لا ترجع إليه على حال من الحالات ولكن ترجع إلى أقرب الناس منه حبسا عليهم قلت رجلا كانوا أو نساء قال نعم ترجع إلى أولى الناس بميراثه ممن ولده أو عصبته ذكورهم وإناهم يدخلون في ذلك قلت وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك قال نعم قلت فإن قال داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حي أترجع إليه في قول مالك قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا أقوم على حفظه ولكنه إذا قال حبسا فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس إنما هي صدقة فلا ترجع إليه ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك قلت فإن قال هذه الدار لك ولعقبك سكني قال إذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكني ولعقبه وانقرض عقبه رجعت إلى الذي أسكن ان كان حيا يصنع فيها ما يصنع في ماله فإن كان قد مات رجعت ميراثا إلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم لأنهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن قال حبسا فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضا الذي حبس ولم يدع إلا ابنة واحدة ولم يترك عصبة قال إنما قال لنا